

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

المسألة الثامنة اختلفوا في انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل .
فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينعقد .

وذهب محمد بن جرير الطبري وأبو بكر الرازي وأبو الحسين الخياط من المعتزلة وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه إلى انعقاده .

وذهب قوم إلى أن عدد الأقل إن بلغ التواتر لم يعتد بالإجماع دونه وإلا كان معتدا به .
وقال أبو عبد الله الجرجاني إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف كان خلافه معتدا به
كخلاف ابن عباس في مسألة العول .

وإن أنكرت الجماعة عليه ذلك كخلاف ابن عباس في المتعة والمنع من تحريم ربا الفضل لم
يكن خلافه معتدا به .

ومنهم من قال أن قول الأكثر يكون حجة وليس بإجماع ومنهم من قال أن اتباع الأكثر أولى
وإن جاز خلافه .

والمختار مذهب الأكثرين .

ويدل عليه أمران الأول أن التمسك في إثبات الإجماع حجة إنما هو بالأخبار الواردة في
السنة الدالة على عصمة الأمة على ما سبق تقريره .

وعند ذلك فلفظ (الأمة) في الأخبار يحتمل أنه أراد به كل الموجودين .
من المسلمين في أي عصر كان